

# أصول فقه / سلسلة شرح كتاب قواعد ابن رجب الحنبلي / الشيخ

## عبد الله عبد الرحمن آل غديان 65/81

عبد الله الغديان

مع العصر اذا حاضت بعد زوال الشمس بقليل يعني ما تتمكن من اداء الصلاة بعد غروب الشمس بقليل وظهرت فاننا نقول انها تصلي الظهر والعصر في الحالة الاولى وتصلي المغرب - [00:01:31](#)

والعشاء في الحالة الثانية. وعلى هذا المسار تجري فروع القاعدة. القاعدة التي بعدها القاعدة التي بعدها ان ماء المتولد من العين حكمه حكم الجزئي والمتولد من الكسب بخلافه على الصحيح - [00:02:03](#)

اذا نظرنا الى النماء وجدنا انه تارة يعني يكون من العين مثل آآ الغنم نأتي باولاد لها والابن تأتي باولاد والبقر كذلك هذا يسمى نما لكته نماء من العين - [00:02:49](#)

لكته ان ماء من العين فهذا هل يكون حكمه حكم العين بمعنى انه تابع لها فاذا غصب شخصا مئة رأس من الغنم وبقيت عنده اربع سنوات خمس سنوات ونمط صارت مثلا اربع مئة خمس مئة ست مئة - [00:03:21](#)

وجاء صاحبها فهل يأخذ الاصل او يأخذ الاصل والنماء فهل يأخذ الاصل او يأخذ الاصل وانما فعل القول بان حكمه حكم العين يكون متصلة ويأخذ الاصل ويأخذ انما ولهذا يكون ايضا له تأثير هذا في مسألة الزكاة - [00:03:55](#)

وعلى هذا المسار يجري هذا النوع من الفروع من فروع الجزء اذا كان النماء متولدا من الكسب يعني انسان عنده تركة وشغلها لنفسه لان فيه بعض الاوصية يسير على طريق خطأ - [00:04:36](#)

وكذلك نظار الاوقاف تجد انه يفرض نفسه غلة الوقف يفرضها نفسه ويشغلها في البنك مال اليتيم يفرضه نفسه يعني غلت وصية الميت هو الوصي لكن يفرضها انا اقول لكم هالكلام من ناس يسألون - [00:05:11](#)

يفرضها نفسه هو في هذه الحال يكون ظالما وفي هذه الحال يكون ظالما لان عمله هذا خيانة ومفروظ فيه انه يكون امينا. شغل هذا المال ونما هذا المال بكثرة فهل نقول - [00:05:53](#)

ان هذا الكسب هذا هذا منفصل ما هو متصل في الاول فهو جزء من لكنه ناشئ عنه فهل نقول انه يجري مجرى الجزئي وبناء على ذلك فنماء الوقف تابع له - [00:06:24](#)

ونماء الوصية تابع لها الوصية بالثلث ونمى مال اليتيم تابع له او نقول انه منفصل عنه ويأخذ هذا الغاصب. اذا نظرنا الى مقتضى قواعد الشريعة الرسول صلى الله عليه وسلم يقول ليس لعرق ظالم حق - [00:06:50](#)

فهذا ظالم في اخذ المال من الوقف من الوصية من مال اليتيم وبما انه اخذه بغير حق فان ومن قواعد الشريعة ايضا معاملة الانسان بنقيض قصده معاملة الانسان بنقيض قصده. وعلى هذا المسار تجري فروع القاعدة. القاعدة الحادية والعشرون - [00:07:18](#)

وقد يختص الولد من بين سائر النماء المتولد من العين باحكام ويعبر عن ذلك بان الولد هل هو كالجزئي او كالكسب. هو مضى في القاعدة السابقة انه ليس كالكسب على ما ذكره المؤلف لكن بالنظر الى الكسب - [00:07:49](#)

انا ذكرت لكم ان الشخص اذا كان ظالما فان ما كسبه لا يكون حقا له عقوبته له قاعدة التي بعدها العين المنغمرة في غيرها اذا لم يظهر اثرها فهل هي - [00:08:16](#)

المعدوم حكما المقصود من هذه القاعدة وهو اجتماع نجاسة بماء طاهر اجتماع مقدار محرم بمقدار مباح يعني طاهر بنجس محرم

بحال فشخص يتعامل بالربا ولكن نسبة الربا في ماله واحد في الالف - 00:08:41

واحد في القلب وبقية مالح حال قطعا في هذه الحال هل نغلب الواحد في الالف ونقول ان ما له حرام او نجري على قاعدة تغلب جانب المصلحة على المفسدة لان المفسدة اذا كانت اقل من المصلحة فالعبرة بالمصلحة. واذا كانت المفسدة - 00:09:37

اكثر من المصلحة العبرة بالمفسدة واذا تساوت المصلحة والمفسدة فدرء المفاسد مقدما على في تحريم الخمر يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير هذه المفاسد ومنافع للناس فيه منافع وفيه مفاسد - 00:10:20

لكن ماذا قال الله بعد ذلك؟ قال واثمها اكبر من نفعها يعني جانب المفسدة ارجح من جانب المصلحة واسمها اكبر من نفعها الاية الاخرى جاء تحريم الخمر نصا فعلى هذا الاساس اذا كان الربا هو الاقل - 00:10:47

فلا نقول ان هذا المال حرام لكن اذا تساوى الربا مع المعاملات المباحة لو كثر الربا صار الربا اكتر ما هو موجود الان في كثير من البنوك يعني تعاملهم بالربا يمكن تسعة وتسعين في المئة - 00:11:22

ولا معقول ان بعضها يعني بنوك موجودة يجعل القسم للمعاملات الاسلامية وهم كفرة بالله لكنهم يريدون ان يستغلوا السج من الناس يأخذون معاملاته في نهاية السنة يعطونه الربح يعني يضمنون له ربح معين - 00:11:49

وانني اعطيك خمسة في المئة ستة في المئة سواء ربحت ولا خسرت ويشغلونها هم هذا بالنظر الاختلاط المحرم بالمحظى لكن اختلاط الجنس الطاهر فيه ماء كثير مثلا وضمنا فيه قليل من الخمر. الخمر جامع بين التحرير والنجاسة - 00:12:25

فنسبة الخمر مثلا ثلاثة في المئة او اربعة في المئة والباقي في هذه الحال هل نقول ان العبرة الثلاثة في المئة وهي مفسدة مرجوحة او نقول ان العبرة بسبعين وتسعين - 00:13:04

التي هي المصلحة القاعدة هي موضوعة لهذا النوع من الفروع يعني عندنا الان تبين لنا تعارض المصالح والمفاسد لان الشيء اذا كان مصلحة محضة ما في اشكال واذا كان مفسدة محضة ما في اشكال - 00:13:34

واذا تعارض مصلحتان وتساويا خيرا واذا رجحت احداهما على الاخر اخذ براجحة ومفسدان اذا تساويا فهو مخير باخذ احداهما واذا رجحت احدى المفسدتين على الاخر تجنبا مع ارتکاب المفسدة الصغرى - 00:14:00

لكن عندما تكون المصلحة هي الراجحة مع وجود مفسدة تأخذ بالمصلحة الرادحة والمفسدة كأنها معدومة هي معدومة حكمه. هي موجودة بالفعل لكن الشارع هو الذي الغاها. وقلنا انها معدومة حكما - 00:14:26

واذا كان العكس اذا كانت النجاسة هي الغالية والمصلحة موجودة لكنها اقل من المفسدة فنقول الحكم للمفسدة. لان الشارع اعتبر وجود المصلحة كالعدم. فهي هي معدومة حكما واذا تساوت المصلحة والمفسدة فهذا الذي يقول فيه العلماء ان درء المفاسد مقدم على - 00:14:56

جلب المصالح وعلى هذا المسار تجري فروع هذه القاعدة قاعدة التي بعدها هي القاعدة الثالثة والعشرون من حرم عليه الامتناع من بذل شيء سئله فامتنع فهل يسقط اذنه بالكلية او يعتبر - 00:15:31

ويجبه الحاكم عليه من حرم عليه الامتناع يعني من وجب عليه الامتناع لكن اكبر هنا من حرم عليه الامتناع يعني تستطيع تقول من وجب عليه بذل شيء سئله لكن تقييد بالقاعدة من حرم عليه الامتناع - 00:16:07

من بذل شيء سئله فامتنعوا فهل يسقط اذنه بالكلية او يعتبر ويجبه الحاكم عليه هذا نوعان النوع الاول ان يكون المطلوب منه مجرد اذن فقط ايه نعم اولى ما في اكثر من كذا - 00:16:38

يطبع منه الاذن فقط مثل وضع الخشب احتاج جار الى وضع الخشب على جدار جاره هذا مجرد اذن فقط فهل نقول انه اذا امتنع يجبه الحاكم او لا يجبه هذا النوع - 00:17:09

او هذا الفرع مثلا لهذا النوع وهكذا سائر الفروع هذا مجرد اذن فقط لكن ننظر هل وضع الخشب ينشأ عنه ظرر؟ ولا ما ينشأ؟ اذا كان ينشأ عنه ظرر وطبعا ما - 00:17:49

يجوز نفع الشخص هذا ونصر هذا الشخص لكن اذا تحقق انه لا يترب على وظعه ظرر فحينئذ اذا امتنع يجبه الحاكم النوع الثاني

ان يكون المطلوب منه تصرفًا بعقد او فسخ او غيرهما - 00:18:16

يعني رجل تزوج زوجة وساعت العلاقة بينهما الى درجة انه لابد ان يتخلص هذا الرجل من المرأة او او تتخلص هذه المرأة من الرجل.  
لان الاساءة قد تكون من الرجل - 00:18:44

وقد تكون من المرأة فهذا مصر هذا فسخ رجل سأل موب هو اللي سأله ابنته قالت ان عمري تسع وثلاثون سنة ولي عشر سنوات  
موظفة وكل من جاءني يخطبني منعه والدي - 00:19:16

وقال انا اريد ان اتقاضى الحق الذي صرفته عليك يعني يقول يستلم راتبي عشر سنين ويقول الا انفقت عليتني وكسيت كسوتني وما  
الى ذلك. فانا اريد ان نتقاضى حقي منك - 00:19:55

هذا يكون عاضل تسقط ولاليته تسقط ولاليته وتنتقل الى الولي بعده فان لم يوجد ولد في السلطان ولد من لا ولد له ففي الحالة  
الاولى اذا امتنع من الطلاق يجبر - 00:20:22

او اذا امتنع يطلق الحاكم وفي الحالة الثانية هذه ايضا اذا حصل منه امتناع فانه لا عبرة في اذنه. فالمعنى في هذا النوع الثاني او  
الضرب الثاني هذا هو متعلق بالعقود والفسوخ - 00:20:45

فمن امتنع من يجبر عليه سقط احقه وانتقل الى من له الولاية بعده وهكذا قاعدة التي بعدها قاعدة الرابعة والعشرون من تعلق بماله  
حق واجب عليه بادر الى نقل الملك - 00:21:13

عنده ثم ان كان الحق متعلقا بالمال نفسه لم يسقط وان كان متألقا بمالكه لمعنى زال بانتقاله عنه سقط وان كان لا يزول انتقاله لم  
يسقط على الاصح هذه القاعدة - 00:21:43

قسمها المؤلف رحمة الله الى ثلاثة اقسام الى ثلاثة اقسام الاول من تعلق بماله حق واجب عليه تبادر الى نقل ذلك الملك عنه  
صحة ثم ان كان الحق متعلقا بالمال نفسه - 00:22:15

لم يسقط اذا كان الحق متعلقا بالمال نفسه لم يسقط ذكر هنا منها لو بادر الغال قبل احراق رحله وباعه فيه وجهان احدهما يصح  
ووجهان في المعني احدهما يصح لانه - 00:22:47

لان لان ملكه باق لم يزل ويسقط التحريق لانتقاله عنه فهو كما لو مات وانتقل الى والده والثاني ينفسخ البيع وهذا الثاني هو  
الصحيح. لان فيه قاعدة في الشريعة وهي ان الاسباب الممنوعة - 00:23:22

في الشريعة لا يرتب عليها مصالح الاسباب الممنوعة في الشريعة لا يرتب عليها مسبباتها مسببات المصالح يترتب عليها مسببات  
مفاسد فموارد النهي الشريعة يعني المنهي عنه هذا تجدون انه سبب - 00:23:48

وقاعدة الشريعة ان الاسباب ان كانت مشروعة ترتبت عليها المصالح وان كانت ممنوعة ترتبت عليها المفاسد في حال ارتكابها ولها  
تجدون ان الزنا لا يرتب عليه النسب بالنسبة للرجل لكن بعدد النكاح - 00:24:25

يترتب نسبة الولد الى ابيه لكن من رحمة الله بالولد انه استثنى هذا من قاعدة النهي والحقه باسمه واهلها نسبا هذا من اجل ترجيح  
جانب مصلحة الولد لكن كل منها - 00:24:56

يحد الحد الشرعي من رجم او جلد الى اخره. لكن الغرض من هذا هو ان قاعدة النهي لا يستثنى منها مصلحة الا بدليل وان قاعدة  
الامر لا يستثنى منها مفسدة الا بدليل - 00:25:26

فقول الله جل وعلا ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم. سب الله الكفار مأمور به واجب لكن لما كان  
امتنال هذا الواجب يرتب عليه مفسدة - 00:25:51

اعظم من المصلحة وهي سب الله منع من سب الله المشركين لئلا يرتب عليها سب الله لئلا يرتب عليها سبوا الله وان كان متعلقا  
بمالكه لمعنى زال بانتقاله عنه سقط - 00:26:10

الانسان عندما يشتري في ارض مشتركة بين عشرة خمسة اشخاص او بين اثنين باع احد الشركين نصيبيه في هذه الحال هل نقول ان  
المشتري هذا باع المشتري اللي هو باع عليه ايضا باع على شخص اخر - 00:26:44

فهل نقول ان الشفعة ساقطة او نقول انها باقية وهكذا لانه يقول لو باع المشتري الشخص المشفوغ القسم الثالث وان كان لا يزول  
بانتقاله لم يسقط على الاصح ذكر من فروعها لو امر الذمي لو امر الذمي - [00:27:21](#)

بهدم بنائه العالى تبادر وباع من مسلم يعني معروف من الشروط بين المسلمين وبين اهل الذمة الا يعلو بناء ذمي على مسلم لكن هذا  
الذمي اما انه اشتري من مسلم او انه بنى - [00:27:59](#)

فاما اشتراه من مسلم فلا بد من ازالة الزيادة واذا بناه فلا بد من ازالة الزيادة لكن باعه هذا الذمي باعه على مسلم. فهل نقول ان  
المطالبة ساقطة هل نقول - [00:28:28](#)

ان الهدم لا بد منه ولو انتقل الى مسلم او نقول انه زال حكم الهدم بانتقاله الى مسلم. القاعدة الخامسة والعشرون اه من ثبت له ملك  
عين ببينة او اقرارا فهل يتبعها ما يتصل بها - [00:28:47](#)

او تولد منها هذه القاعدة وهي القاعدة الخامسة والعشرون تكون ان شاء الله بداية الدرس القادر والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
اشتروا الاسئلة في حدود الدرس فقط هذا يقول هل المغسل لأن هذا فرع متعلق بالقاعدة؟ هل الغسل المستحب - [00:29:12](#)  
والغسل للتبريد والتنظيف يجزئه عن الوضوء الواجب اذا نواه واغتسل غسلا مرتبأ نواه واغتسل غسلا مرتبأ ما في مانع لكن اذا تبرد  
واراد انه يكون عن الوضوء ما يجوز من عليه حدثاني - [00:29:52](#)

اكبر واصغر المذهب انه يجزئه الغسل اذا نوى رفع الحثين جمیعا ما المقصود المقصود بالغسل يعني ماذا تجرد من ثيابكم خلك  
تحت الدش يكفيك هذا وش ما تعرف كيف الغسل - [00:30:23](#)

هل الایش يجيزنا في كتاب قواعد وجيزك يعني اكتب لك اجازة ما هي بوابة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:30:59](#)